باب

الرجل يقف الارض من أرض الخراج أو من أرض الصدقة وما يدخل فى هذا الباب

مطلب وقف أرض الخراج والعشر

قلت أرأيت رجلا له أرض من أرض الخراج جعلها صدقة موقوفة وجعل آخرها للمساكين قال هذا جائز لان أرض الخراج لمالكيها وعليهم فيها الخراج فوقف الاصل جائز قلت فان وقف رجل أرضا من أرض الصدقة قال جائز وعليه العشر لانه يملك أرض الصدقة وانما عليه فيها العشر قلت فما تقول فى أرض أقطعها رجل فوقفها قال ان كانت مواتا فاقطعه اياها الامام فالوقف جائز وكذلك ان كانت أرضا يملكها الامام فاقطعها انسانا وملكها اياه

مطلب وقف الاقطاع

فوقفها فالوقف فى ذلك جائز قلت فما تقول فى أرض موات أقطعها الامام انسانا فادخل الذى أقطعها مزارعين يعمرونها فعمروها فوقف بعضهم أرضا من هذه الارض قال فالوقف باطل من قبل ان المزارع انما هو أكار وليس له فى رقبة الارض حق والوقف لايجوز الا فى الاصول أو فى رقاب الارضين

مطلب وقف البناء دون الارض

قلت فما تقول فى رجل وقف بناء داره دون الارض قال لايجوز قلت فما تقول فى حوانيت السوق لو ان رجلا وقف حوانيت من حوانيت السوق

مطلب وقف الحانوت فى السوق

قال ان كانت الارض اجارة فى أيدى القوم الذين بنوها لايخرجهم السلطان عنها فالوقف جائز فيها من قبل انا قد رأيناها فى أيدى أصحاب البناء يتوارثونها وتقسم بينهم لا يتعرض لهم السلطان فيها ولا يزعجهم عنها وانما له عليهم غلة يأخذها منهم قد تداولتها أيدى الخلف عن السلف ومضى عليها الدهور وهى فى أيديهم يتبايعونها ويؤجرونها وتجوز فيها وصاياهم ويهدمون بناءها ويغيرونه ويبنون غيره فكذلك الوقف فيها جائز قلت فهل يجوز الوقف فى غير الارضين والعقارات قال لايجوز الا ان يكون رقيقا يوقفهم الرجل مع أرضه أو ثيرانا يوقفها مع الارض فاذا وقف ذلك مع الارض جاز وان وقف شيأ من ذلك دون

الارض لم يجـز الا ما يحبس فى سبيل الله من الكراع والسلاح فان ذلك جائز

مطلب وقف ارض الحوز

قلت فما تقول فى أرض الحوز يوقف انسان منها شيأ هل يجوز قال الحوز هو شئ قد حازه السلطان وأدخل فيـه مزارعين يعمرونه فانما هم أكرة فى ذلك للسلطان له أن يخرجهم من ذلك متى شاء فان وقف أحـد من هؤلاء المزارعين شيأ من أرض الحوز لم يجز قلت فما تقول فى هـذه الاقطاعات التى يقطعها السلطان ان وقف انسان قد أقطعه السلطان شيأ منها قال ان أقطع السلطان أرضا مواتا جاز لمن أقطع ذلك أن يوقفهـا وكذلك الارض اذا ملكها السلطان فاقطعها انسانا أو ملكه اياها فوقفها الذى أقطعها فالوقف جائز فيها واذا أقطع

مطلب الاقطاع من بيت المال

السلطان انسانا شيأ من حق بيت المال لم يجز وقفه لذلك قلت وكيف يقطع شيأ من حق بيت المال قال هـــذه أرض لانسان وهى أرض خراج وهى ملك لاربابها فالسلطان يأخـذ منهم النصف مما يخرج الله عز وجل من أرض الزرع فاقطع السلطان من هذا النصف الذى يأخـذه لبيت المال بعضه فيقول لمن يقطعه قد أقطعتـك من هـذا النصف أربعة اخماسه وجعلت عليك خمسه لبيت المال وهو العشر من جميع ماتخرج الارض فان وقف هـذا الذى أقطع ذلك ماأقطعه لم يجز الوقف فى ذلك من قبل أن الذى أقطع ليس يملك رقبة الارض وانما أقطع شيأ من حق بيت المال فالوقف فى ذلك باطل لايجوز

مطلب وقف المبيع فاسدا

قلت أرأيت رجلا اشترى أرضا بيعا فاسدا وقبضها ووقفها وقفا صحيحا وجعل آخرها للمساكين قال فالوقف فيها جائز وعليـه قيمتها للبائع من قبل انه استهلكها حين وقفها وأخرجها من ملكه قلت وكذلك ان وهبت له أرض أو دار هبـة فاسدة وقبضها فوقفها وقفا صحيحا قال الوقف فيها جائز وعليه قيمتها للواهب

مطلب لو ظهر الموقوف مستحقا

قلت فان اشـترى أرضا شراء صحيحا وقبضها فوقفها وقفا صحيحا وجعـل آخرها للمساكين فاستحقها مستحق فاخذها ورجع الواقف بالثمن على البائع فأخذه هل عليه أن يبتاع بثمنها أرضا فيقفها قال ليس عليـه ذلك من قبل انه وقف مالا يملك قلت فان استحق نصفها مشاعا أو معلوما فاخذ المستحق مااستحق

منها **قال** فما بقي منها فهو وقف ولا يبطل على مذهب أبي يوسف **قلت** فان اشترى أرضا شراء صحيحا على انه بالخيار فيها شهرا وقبضها فوقفها في الشهر قبل ان يمضي وقت الخيار **قال** فالوقف جائز وقد بطل خياره وجاز البيع **قلت** فان باع رجل أرضا له من رجل على ان البائع بالخيار في ذلك شهرا ثم ان البائع وقف هذه الارض وقفا صحيحا في الشهر قبل مضيه **قال** الوقف جائز وهذا ابطال للبيع **قلت** فرجل مات وترك أرضا وابنا ليس له وارث غيره فوقفها ابنه وقفا صحيحا ثم ان رجلا أقام بينة ان له على والد هذا الواقف مالا يستغرق قيمة الارض **قال** يبطل الوقف في ذلك وتباع الارض في دين الميت **قلت** فان كان الدين أقل من قيمة الارض **قال** يضمن الواقف مقدار الدين الذي ثبت على والده وينفذ الوقف **قلت** فان كان الابن معسرا ليس له مال (١) **قلت** فرجل اشترى أرضا بخمر أو خنزير وقبضها فوقفها **قال** فقد زال ملكه عنها وصارت وقفا وعليه قيمتها للبائع **قلت** فان اشتراها ببينة أو دم فوقفها **قال** الوقف باطل وترد الى بائعها **قلت** فان اشترى أرضا بيعا صحيحا أو فاسدا وقبضها فوقفها وقفا صحيحا ثم أصاب بها عيبا **قال** يرجع بنقصان العيب من الثمن **قلت** وكذلك لو اشترى دارا بيعا صحيحا أو فاسدا وقبضها فبنى مسجدا ثم أصاب بها عيبا **قال** يرجع بنقصان العيب من الثمن **قلت** فان كان الثمن عرضا **قال** يرجع بنقصان العيب من الثمن ان كان العيب ينقصها العشر رجع بعشر العرض الذي اشترى به الارض **قلت** فان كان البائع قد استهلك العرض **قال** يضمن منه بمقدار النقصان **قلت** فان اشترى الرجل أرضا بيعا صحيحا فلم يقبضها حتى وقفها **قال** يجبر على دفع الثمن ويجوز

مطلب وقف الارض في مدة الخيار

مطلب وقف الوارث فظهر على ابيه دين

مطلب اشتراها بخمر او خنزير ووقفها

مطلب اطلع على عيب بعد وقفها

(١) لم يذكر في الاصول التي بايدينا جواب هذه المسألة ولكن بمراجعة كتب الاحكام وجدنا انه (يبطل الوقف من الارض بمقدار الدين والباقي وقف) كما يظهر من جواب المسألة التي قبلها فتنبه كتبه مصححه

الوقف قلت فان كان معدما قال يبيع القاضى الارض فى الثمن ويبطل الوقف فيها قلت فلو كان المبيع عبدا فأعتقه المشترى قبل ان يقبضه (١) قال أليس من قول أصحابنا ان العتق جائز لا يرد قال بلى وعتق العبد لا يشبه وقف الارض (٢) ولو أن رجلا رهن رجلا أرضا أو دارا وسلمها الى المرتهن ثم ان الراهن وقفها وقفا صحيحا قال ان أدى الدين وافتكها جاز الوقف وان لم يفتكها باعها القاضى فى الدين وأبطل الوقف الذى كان من الراهن فيها والله أعلم

مطلب وقف المرهون

(١) لا محل هنا للفظ قال لان ما بعدها من كلام السائل كما لا يخفى والجواب يأتى بعد

(٢) يظهر ان هنا سقط لفظ قلت من الكاتب كتبه مصححه